



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠١٥ ، حول جنوب السودان ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠١٥ ، بحسب الآتي:

أولاً: ادخال التعديلات على المدعو (بول مالنوق أوان) ، الرئيس السابق لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان ، والمحافظ السابق لولاية شمال بحر الغزال ، والرقم المرجعي له : (SSi.٠٠٨) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن التعديلات على الاسم المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٦/٢٧

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
قسم تجميد أموال الإرهابيين

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13859	٢٥ حزيران ٢٠١٩	٢٦ حزيران ٢٠١٩	مجلس الأمن
العنوان	لجنة العقوبات مجلس الأمن بشأن جنوب السودان تجري تعديلاً واحداً على قائمة عقوباتها			

بتاريخ ٢٥ من شهر حزيران الجاري؛ قامت لجنة مجلس الأمن المؤلفة استناداً الى القرار رقم (٢٢٠٦) لسنة ٢٠١٥ حول جنوب السودان باقرار التعديل المحدد بخط أسفل بيانات القيد ادناه (القسم: أ. الأفراد) ضمن قائمة عقوباتها للأفراد الخاضعين لحظر السفر والتدابير المالية المنصوص عليها في الفقرتين (٩) و (١٢) على التوالي من قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٠٦) لسنة ٢٠١٥ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي: SSI.008

الأسماء: 1: PAUL 2: MALONG 3: AWAN 4: n.a. ANEI

١. بول ٢. مالونق ٣. أوان ٤. غير معروف أني

الكنية / الرتبة: لواء

الصفة / المناصب: أ) الرئيس السابق لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان SPLA
ب) المحافظ السابق لولاية شمال بحر الغزال

تاريخ الولادة: أ) ١٩٦٢ ب) ١٩٦٠/١٢/٤ ت) ١٩٦٠/٤/١٢ ث) ١٩٦٢/١/١

مكان الولادة: أ) مالوكون، جنوب السودان ب) كوتيدو، أوغندا

كنية كافية لتحديد الهوية: أ) Paul Malong Awan Anei بول ماونق أوان اني ب) Paul Malong بول مالونق
ت) Bol Malong بول مالونق

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير معروف

الجنسية: أ) جنوب السودان ب) أوغندا

رقم جواز السفر: أ) جنوب السودان رقمه 500004370 ب) جنوب السودان رقمه 000001369
ت) جنوب السودان رقمه 00606 ث) السودان رقمه 8002606 ج) أوغندا رقمه DA025963

رقم الهوية الوطنية: غير معروف

العنوان: غير معروف

تاريخ الإدراج: ٢٠١٨/٧/١٣ (المعدل في ٢٠١٩/٦/٢٥)

معلومات أخرى:

- كونه رئيساً لهيئة الأركان العامة للجيش الشعبي لتحرير السودان (SPLA) فقد قام بتوسيع نطاق الصراع في جنوب السودان أو اطالة مدته عن طريق انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية، وانتهاكات اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام ٢٠١٥ (ARCSS).
- ووفقاً للتقارير فإنه عمل على توجيه الجهود تجاه قتل رباك ماسار زعيم المعارضة.
- أمروحدات الجيش الشعبي لتحرير السودان (SPLA) بمنع نقل الامدادات الانسانية.
- شن الجيش الشعبي لتحرير السودان تحت قيادة مالونق هجمات استهدفت المدنيين، والمدارس والمستشفيات، والتهجير القسري للمدنيين، والتورط في عمليات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي للمدنيين والقيام بأعمال التعذيب والاغتصاب
- وعمل على حشد مليشيات (ميثانق انبور دينكا) القبلية التي تستخدم الأطفال كجنود
- قام الجيش الشعبي لتحرير السودان تحت قيادته بتقييد وصول بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS) واللجنة المشتركة للرصد والتقييم (JMEC) و (CTSAMM) الى المواقع لغرض التحقيق في الانتهاكات وتوثيقها.

القائمة المُحدثة متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني الآتي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/2206/materials.

وعقب أي تغييرات تقوم بها لجنة العقوبات المؤلفة بموجب القرار رقم (٢٢٠٦) يجري أيضاً تحديث القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهي متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

جنوب السودان

للمعلومات الإعلامية. ولا يعتبر قيد رسمي.

Security Council South Sudan Sanctions Committee Amends One Entry on Its Sanctions List

On 25 June 2019, the Security Council Committee established pursuant to resolution 2206 (2015) concerning South Sudan enacted the amendments specified with underline in the entry below on its List of individuals subject to the travel ban and financial measures set out in paragraphs 9 and 12, respectively, of Security Council resolution 2206 (2015) adopted under Chapter VII of the Charter of the United Nations.

A. Individuals

SSI:008 Name: 1: PAUL 2: MALONG 3: AWAN 4: ~~n.a.~~ ANEI

Title: General Designation: a) Former Chief of Staff of the Sudan People's Liberation Army (SPLA) b) Former Governor, Northern Bahr el-Ghazal State DOB: a) 1962 b) 4 Dec. 1960 c) 12 Apr. 1960 d) 1 January 1962 POB: a) Malualkon, South Sudan b) Kotido, Uganda Good quality a.k.a.: a) Paul Malong Awan Anei b) Paul Malong c) Bol Malong Low quality a.k.a.: na Nationality: a) South Sudan b) Uganda Passport no: a) South Sudan number S00004370 b) South Sudan number D00001369 c) Sudan number 003606 d) Sudan number 00606 e) Sudan number B002606 f) Uganda number DA025963 National identification no: na Address: na Listed on: 13 Jul. 2018 (amended on 25 June 2019) Other information: As Chief of General Staff of the SPLA, Malong expanded or extended the conflict in South Sudan through breaches of the Cessation of Hostilities Agreement and breaches of the 2015 Agreement on the Resolution of the Conflict in South Sudan (ARCSS). He reportedly directed efforts to kill opposition leader Riek Machar. He ordered SPLA units to prevent the transport of humanitarian supplies. Under Malong's leadership, the SPLA attacked civilians, schools and hospitals; forced the displacement of civilians; carried out enforced disappearances; arbitrarily detained civilians; and conducted acts of torture, and rape. He mobilized the Mathiang Anyoor Dinka tribal militia, which uses child soldiers. Under his leadership, the SPLA restricted UNMISS, the Joint Monitoring and Evaluation Commission (JMEC), and CTSAMM access to sites to investigate and document abuses.

The updated List is accessible on the Committee's website at the following URL: www.un.org/securitycouncil/sanctions/2206/materials.

The Consolidated United Nations Security Council Sanctions List is also updated following all changes made to the 2206 Sanctions List. An updated version of the Consolidated List is accessible via the following URL: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

For information media. Not an official record.



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

لجنة تجميد أموال الارهابيين

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١ / ج / اعمام / ٢٥٣٦٩

التاريخ: ٢٠١٨ / ٧ / ١٨

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / فرض عقوبات حظر السفر وتجميد الأصول المالية لشخصين في جنوب السودان

اطيب تحية..

ربطاً بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ .

للعمل بموجبه كل بحسب إختصاصه ، مع التقدير.

المرفقات :

- صورة قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨
- صورة الموجز السردى المترجم باللغة العربية .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨ / ٧ / ١٨

(٢-١)



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

لجنة تجميد أموال الارهابيين

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١ / ج / اعمام / ٢٥٢٦٩

التاريخ: ٢٠١٨ / ٧ / ١٠

صورة عنه الى:

- مكتب رئيس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة الخارجية / مكتب الوكيل الاقدم / قسم مكافحة الإرهاب ، لأخذ الإجراءات الملائمة واعلامنا ، مع التقدير .
- وزارة الخارجية / الدائرة القانونية ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / مكتب الوكيل ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / الدائرة القانونية ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / ديوان التأمين ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية ، لنشر قرار اللجنة ومراقفه (الموجز المردي) في الجريدة الرسمية ، واعلامنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب نائب المحافظ (رئيس اللجنة) ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لنشر القرار مع اولياته في الموقع الالكتروني التابع لمكتبكم واعلامنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- مكتب مستشار رئيس الوزراء للشؤون المالية ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- لجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- هيئة الأوراق المالية / مكتب رئيس الهيئة ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- جهاز مكافحة الارهاب / مديرية الدائرة القانونية / لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / مكتب رئيس الدائرة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، واعلامنا ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم تجميد أموال الارهابيين / للمتابعة لطفاً .
- البريد الدوار

2.18/4/11